مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة

عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https: alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق

اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

ضوابط مشروعية التدخل الإنساني حروب التحرير – تقرير المصير

بإشراف الأستاذ الدكتور محمد منذر

إعداد الطالب محمد بحر كاظم الكرعاني

المستخلص

يتناول هذا البحث آليتين أساسيتين في القانون الدولي العام: القرارات الملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان، وعلاقة حروب التحرير الوطنية بحق تقرير المصير.

ينقسم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول التطور المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وأساس الإلزام القانوني للقواعد الآمرة. والثاني يتناول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام القوة، وصفة هذا الحظر كقاعدة آمرة.

خلص البحث إلى أن القواعد الآمرة لحقوق الإنسان اكتسبت إلزامها من خلال الممارسة الدولية والاتفاقيات اللاحقة، وأن حق تقرير المصير يشكل استثناءً جوهريًا على قاعدة حظر استخدام القوة في سياق حروب التحرير الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الفصل السابع، القواعد الآمرة، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، حظر استخدام القوة.

Abstract

This research examines two fundamental mechanisms of public international law: binding decisions under Chapter VII

of the UN Charter and their role in human rights protection, and the relationship between national liberation wars and the right to self-determination .

The research is divided into two sections: the first addresses the institutional and normative development of human rights within the UN framework and the legal basis of peremptory norms (jus cogens). The second deals with the relationship between international humanitarian law and the prohibition of the use of force, and the characterization of this prohibition as a peremptory norm .

The research concludes that peremptory norms of human rights have acquired binding force through international practice and subsequent conventions, and that the right to self-determination constitutes a fundamental exception to the prohibition of the use of force in the context of national liberation wars .

Keywords: Chapter VII, Peremptory Norms (Jus Cogens), Human Rights, Right to Self-Determination, Prohibition of the Use of Force.

المقدمة

يمثل القانون الدولي العام الإطار المنظم للعلاقات بين الدول، وقد تطور ليشمل حفظ السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان. ومع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945،

أُرسي نظام قانوني يقوم على حظر استخدام القوة، والتسوية السلمية للمنازعات، وتعزيز حقوق الإنسان. ويُعد الفصل السابع آلية مركزية لاتخاذ قرارات ملزمة لحفظ السلام، فيما ارتقت بعض قواعد حقوق الإنسان إلى مصاف القواعد الآمرة. وفي السياق ذاته، برزت حروب التحرير الوطنية كاستثناء جوهري على حظر استخدام القوة استنادًا إلى حق الشعوب في تقرير المصير.

أولا" الأهمية: تتأتى أهمية هذا البحث من كونه يتناول محورين جوهريين: الأول، آليات إنفاذ القانون الدولي عبر الفصل السابع وارتباطها بتطور حماية حقوق الإنسان وتحولها إلى قواعد آمرة؛ والثاني، التوازن بين حظر استخدام القوة وحق الشعوب في تقرير المصير في سياق حروب التحرير الوطنية. كما تكمن أهميته في ربطه بين فروع القانون الدولي المختلفة – قانون حفظ السلام، حقوق الإنسان، والقانون الإنساني – لتقديم رؤية متكاملة حول تفاعل هذه المنظومات في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

ثانيا" الإشكالية: تركز هذه الدراسة على إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى استطاعت الآليات المنبثقة عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تسهم في ترسيخ القواعد الآمرة لحقوق الإنسان، وكيف يمكن التوفيق بين مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة آمرة وبين إضفاء الشرعية الدولية على حروب التحرير الوطنية التي تستند إلى حق الشعوب في تقرير المصير؟

ثالثا المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وتحليل أحكامها ومضامينها. كما تم استخدام المنهج التاريخي لتتبع تطور الآليات المؤسسية والقواعد المعيارية لحقوق الإنسان منذ نشأة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توظيف المنهج المقارن في بعض الجوانب المتعلقة بمواقف الدول واتجاهات الفقه الدولي حول إلزامية قواعد حقوق الإنسان وصفة حظر استخدام القوة كقاعدة آمرة.

رابعا" الخطة: جاء المبحث الأول بعنوان "القرارات الملزمة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، وتضمن مطلبين: الأول: التطور المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والثاني: أساس الإلزام القانوني للقواعد الآمرة في حقوق الإنسان. أما المبحث الثاني، فعنوانه "حروب التحرير الوطنية وحق تقرير المصير"، واشتمل على مطلبين: الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام القوة وحالات الاستثناء المشروع، والثاني: مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وصفة حظر استخدام القوة كقاعدة آمرة.

المبحث الأول

القرارات الملزمة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يُمثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الركيزة الأساسية التي تستند إليها القرارات الملزمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن آلياته تجاوزت نطاق الأمن الجماعي لتشكل حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان عبر إنشاء أطر مؤسسية ومعيارية تفرض التزامات قانونية على الدول. ويتناول هذا المبحث في مطلبيه هاتين الركيزتين المتكاملتين: في الأول، التطور المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، من خلال تتبع نشأة الآليات واللجان وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الثاني، أساس الإلزام القانوني للقواعد الآمرة في حقوق الإنسان، مستعرضاً الأدلة على تحول هذه القواعد إلى مبادئ آمرة في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

التطور المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على القواعد الآمرة في الديباجة والمواد 10، 13، 55، 56، 62، 76، حيث نص في الميثاق على أن للجمعية العامة، تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو ينصل بسلطات فرع من

الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور [1].

وقد دفعت أسباب عديدة الأمم المتحدة للاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمها ما تعرضت لها البشرية من انتهاكات أثناء الحرب العالمية الثانية والحروب الأخرى التي تعرضت لها أقاليم كثيرة في العالم.

وقد بادرت الأمم المتحدة في سبيل تطبيق القواعد الآمرة لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إحدى هيئات الأمم المتحدة، حيث تشكلت اللجنة في دورة انعقاد المجلس الأول في 23– يناير –18– فبراير عام 1946 من تسعة أعضاء، أعضاء بعينهم يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية أي كخبراء وليسوا كممثلين لدولهم أو حكوماتهم ثم تطور بعد ذلك تشكيل هذه اللجنة إلى 32 عضوا كانوا يختارون لمدة ثلاث سنوات ثم

(1) ينظر: المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

أصبحت اللجنة مكونة من 43 عضوا يختارهم المجلس لمدة أربعة أعوام عام 1979 [2].

وهكذا كانت لجنة حقوق الإنسان تقوم بعمل دراسات وإعداد توصيات ومشاريع اتفاقيات في مسائل حقوق الإنسان، وإحالة الشكاوى من قبل الأمانة العامة المقدمة من دول حيث يدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحديد مفهوم حقوق الإنسان، حيث أن المفهوم بقي بدون تحديد ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا استطاعت هذه اللجنة، وبعد مجهودات كبيرة من إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر عام 1948 حيث اعتبر هذا اليوم هو اليوم العالمي للاحتفال بحقوق الإنسان وكحدث تاريخي يطمح إليه ليسموا بالبشرية إلى المستوى اللائق من حياة الإنسان، وهكذا فإن مفهوم حقوق الإنسان الذي لم

---

(2) صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 95.

يتحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم تحديده بشكل مفصل ودقيق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [3].

ووفق ميثاق الأمم المتحدة تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" [4].

وفي مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نص ميثاق الأمم المتحدة نصت على: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، 2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية، 3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب

---

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

(4) ينظر: المادة 14 الفقرة ب من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" [5]، ويتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 [6]، ولهذا نصت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة:

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية وأن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، والدعوة إلى عقد مؤتمرات بشأن تلك المسائل".

وبخصوص الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي [7]:

أ- توطيد السلم والأمن الدولي.

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية.

---

(5) ينظر: المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

(6) ينظر: المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

(7) ينظر: المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

ج –التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها.

المطلب الثاني

أساس الإلزام القانوني للقواعد الآمرة في حقوق الإنسان

وإذا كانت القواعد الآمرة في حقوق الإنسان تعد من المصادر المساعدة للقانون الدولي العام في اعتبارها مبادئ عامة للقانون كما جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن ذلك يعد مؤشرات على وجود القوة الملزمة لقواعد القانون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بالإضافة إلى أن الإعلان قد أشار إلى ميثاق الأمم المتحدة باعتباره امتدادا للميثاق أو معتمدا عليه فإن ذلك أيضا بسند القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

يرى الفقيه Schacher أن إعلان حقوق الإنسان الصادر من المنتظم الدولي بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة فإن ذلك بعد من قبيل التفسير الرسمي للميثاق عن جانب المنتظم الدولي، وهو بهذا الوصف بعد ملزما [8].

ويمكن القول بأن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي أصبحت قاعدة عرفية بركنيها المادي والمعنوي من خلال سلوك الدول على احترام حقوق الإنسان وتجد قوتها القانونية الملزمة في التطبيق ووجوب توقيع الجزاء على من يخالفها [9].

ويؤكد على أن قواعد حقوق الإنسان قد أصبحت قواعد آمرة تنقلها الدول كان وذلك من خلال إدخال هذه القواعد في دساتيرها الوطنية من جهة، وعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض، وفي هذا الاتجاه كان مندوبو الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشات انتهاك حقوق الإنسان يؤكدون بشكل صريح على إلزامية تلك القواعد مثال المندوب السوفيتي الذي انتقد السياسة العنصرية في جنوب أفريقيا، وموقف اثني عشر دولة في شجبها المسلك في مراكش، كذلك موقف

---

(8) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، لبنان– بيروت، 1983، ص390–391.

(9) حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر– القاهرة، 1992، ص 231.

المندوب المصري واللبناني والهندي في تأييدهم للقوة الملزمة لمبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لعام 1948 [10].

كذلك يؤيد القوة الملزمة لقواعد حقوق الإنسان لكافة الدول ما جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بأن الدول قد تعهدت ضمن ميثاق الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدل ذلك على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة يشكل توصيات وليس كاتفاقية ملزمة، إلا أن توجهات الدول كانت بالاعتراف وقبول هذه القواعد في المسلك الدولي والجانب التطبيقي يؤكد على إلزامية هذه القواعد وكأنها قواعد أمرة ملزمة لجميع الدول.

هذا وقد أعدت الأمم المتحدة العديد من مشروعات معاهدات واتفاقيات دولية لإستاد أهمية قواعد حقوق الإنسان، مثال اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949، واتفاقية حقوق اللاجئين في 27 يوليو عام 1951 والتي ألحق بها بروتوكول 18 ديسمبر لعام 1966، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر عام 1952، واتفاقية دولية بشأن التفرقة العنصرية

---

(10) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص388.

ومكافحة جريمة الإبادة للجنس البشري المبرمة في 9 ديسمبر عام 1948 والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر عام 1965 والتي أصبحت نافذة في 4 يناير عام 1969.

واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 وأصبحت نافذة في 18 يوليو 1976، واتفاقية مكافحة التجارة في الإنسان واستغلال ودعارة الآخرين في 21 مارس 1950 والتي حلت محل اتفاقية منع تجارة الرقيق الأبيض في 4 مايو 1910 و30 سبتمبر 1921 و2 ديسمبر 1949، واتفاقية جنيف في 7 سبتمبر 1956 حول منع الرق والتي أضيفت إلى معاهدة فينا وقيرون لسنة 1822 وبروكسل في 2 يوليو 1890 واتفاقية سان جرمان 1919 وجنيف في 25 سبتمبر 1926 وبروتوكول 7 ديسمبر 1953.

كل هذه الاتفاقيات الدولية السابقة هامة وملزمة لكافة الدول ولها قدر كبير من الاهتمام والتنفيذ ويمكن للنظام القضائي الدولي أن يمارس سلطة المساءلة عند عدم التطبيق، وكذلك يتصل بقواعد حقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير المصير كما جاء في إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر عام 1960.

كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت إعلانا في مناهضة التعذيب عام 1975 وإعلانا بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات لعام 1974 وامتد نشاط الجمعية العامة كذلك ليشمل البيئة التي يعيش فيها الإنسان فقررت عقد مؤتمر خاص بالبيئة الإنسانية عام 1968. حيث اتعقد فيما بعد مؤتمر ستوكهولم بالسويد في يونيو 1972 لغرض تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لحماية البيئة الإنسانية وتحسينها والتعاون لمواجهة مشاكل البيئة [11].

يقوم الإنسان بالتقيد بالقواعد الآمرة في حقوق الإنسان من حيث مشاعره في اتجاه إرادته المستقلة نحو حماية كيانه الإنساني، ويمكن أن يكون مثل هذا التوجه نحو تحقيق مصلحة شخصية في حدود حماية القانون. وهكذا يمتلك الإنسان حقا لا ينافسه فيه غيره إلا بحدود حماية حق الآخرين ومثل هذا الحق يمنح الإنسان القدرة على التصرف والتحرك والعمل مع وجود الرابطة القانونية التي تقيم التوازن

---

[11] إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، **مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1986**، ص205.

بين صاحب الحق مع احترام حقوق الآخرين، وهكذا تمنح القواعد الآمرة لحقوق الإنسان كل شخص ميزة امتلاك حق معين في إطار حماية القانون [12].

وكما هو معلوم، أن أساس الحكم في الدول والحكومات هو حماية نظام الدولة، وتحتكر الاستعمال المشروع للقوة في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة بشكل مناسب كما يتراءى لها، فباستطاعة الدولة من خلال مؤسساتها وموظفيها اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات، بما يمكنها من الحفاظ على نظام الحكم، فلابد إذا من وجود أدوات الحكم من الشرطة ورجال الأمن والجيش، وهنا يأتي دورها إلى جانب كل ذلك إقامة نظام سياسي وقانوني يكفل حماية القواعد الآمرة في حقوق الإنسان وإقامة نظام خاضع للرقابة القضائية ودستورية الإجراءات والقوانين، على أن ينصهر النظام القبلي والعشائري في إطار النظام القانوني وتتعاون الدولة والفرد في وضع حقوق الإنسان في إطاره الصحيح السليم، ولا يترك الأمر بيد الأفراد وإنما لتدخل الدولة في منع الثأر الشخصي. وهذا يعني أن الدولة معنية بإقامة نظام قضائي وإنشاء محاكم على مختلف أنواعها في الحفاظ على كيان المجتمع والإنسان وفي حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

---

(12) صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني

حروب التحرير الوطنية وحق تقرير المصير

يمثل مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد الركائز الأساسية للنظام العام الدولي، غير أن الاستثناءات الواردة عليه، وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير المصير وحروب التحرير الوطنية، أثارت إشكاليات قانونية تتعلق بمدى شرعية استخدام القوة في سياقات إنهاء الاستعمار وتحقيق السيادة. ويتناول هذا المبحث في مطلبيه هاتين القضيتين: الأول، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام القوة وحالات الاستثناء المشروع، والثاني، مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وصفة حظر استخدام القوة كقاعدة آمرة.

المطلب الأول

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحظر استخدام القوة وحالات الاستثناء المشروع

إن الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي العام تنظيم النزاعات المسلحة ومن بينها النزاعات المسلحة والحروب الدولية لأجل تخفيف معاناة البشر، ويبدأ بالسريان والظهور إلى حيز التطبيق في فترة النزاعات المسلحة الدولية أيا كانت، سواء كانت غير مشروعة وقعت مخالفة للقاعدة الدولية حظر استخدام القوة، أم

كانت مشروعة جاءت تطبيقا الاستثناءات الواردة على القاعدة السابقة، كاستخدام الدولة قوتها المسلحة ضد دولة أخرى للدفاع شرعيا عن نفسها، أو استخدام القوة المسلحة من جانب المنظمة الدولية الأمم المتحدة تنفيذا لقرار ملزم أصدره مجلس الأمن طبقا للمادة 43 من الميثاق، فصل سابع أم كانت حروب تحرير وطنية.

وبالتالي فان هناك فصل تام بين القانون الدولي الإنساني القانون المطبق في فترة الحروب الدولية وبين مبدأ تحريم استخدام القوة، فهو بسريانه لا يضفي الشرعية على الأعمال التي تقوم بها الدول، فهو يسري على المشروع منها وغير المشروع، فالقانون الدولي لا يمكن أن يقف موقف المتفرج من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، فكان لابد لقواعده من أن تخاطب هذه الحقيقة وتنظيمها لأجل ضمان الحد الأدنى من الإنسانية في ظل هذه الأوضاع اللاإنسانية.

ويتضح من ذلك أن الميثاق منع الدول من استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالتين اعتبر فيها استخدام القوة والتهديد بها عملا مشروعا، تم النص على هاتين الحالتين في المادتين 42 وَ 51 من الميثاق:

- المادة 42 من الميثاق: التي نصت على إمكانية استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلام أو الإخلال به، إذ يستطيع مجلس الأمن إذا ما حدث تهديد لسلم أو خرق له أو وقع عدوان اتخاذ كل التدابير

الكفيلة بمواجهة مثل هذه المواقف بما فيها استخدام القوة العسكرية الفصل السابع من الميثاق.

- والمادة 51 من الميثاق: والتي نصت على إمكانية استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء المنظمة، ويمكن تعريف هذا الحق حق الدفاع المشروع بأنه " حق الدولة بأن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان، وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف العدوان.

المطلب الثاني

مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وصفة حظر استخدام القوة كقاعدة آمرة

نلاحظ أن مبدأ حظر استخدام القوة جاء مترابط مع مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذي جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، وأوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ينهوا منازعاتهم بالطرق السلمية بشكل لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي معرض للخطر، كما أوضحت المادة 33 من الميثاق: " أن مجلس الأمن يسعى إلى تسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية على النحو التالي: التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى

الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع على عاتق الدول المتنازعة اختيارها"، ومعنى ذلك أن الميثاق لم يورد هذه الطرق على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، وترك حرية الاختيار أساسا للدول المتنازعة.

نستنتج انه يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، وبموجب هذا المبدأ الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمرا محظورا بشكل مطلق في العلاقات الدولية، لحماية السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من بعض الغموض الذي يعتري هذا المبدأ في الموضوع أو القصور الكامن في التطبيق، إلا أنه يبقى يوصف كقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي لا تجوز مخالفتها [13].

---

(13) المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، النص الرسمي منشور على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text تاريخ الزيارة 2026/1/3.

ونستنتج مما سبق أنه بالرغم من اعتبار هذا الحظر مطلقا إلا أنه كان من الضروري الإبقاء على حالات محددة يباح فيها استخدام القوة كاستثناءات على المبدأ من قبيل الدفاع الشرعي، ونظام الأمن الجماعي والحق في تقرير المصير وغيرها، لتحقيق نفس الغاية أيضا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد تحليل آليات الفصل السابع وتطور حماية حقوق الإنسان، والعلاقة بين حظر استخدام القوة وحق تقرير المصير، يخلص البحث إلى نتائج وتوصيات تعزز فهم هذه الموضوعات القانونية.

أولاً: الاستنتاجات

1. تطورت القواعد الآمرة لحقوق الإنسان عبر المؤسسات الأممية والإعلان العالمي لعام 1948، ثم تحولت إلى قواعد ملزمة بالممارسة الدولية والاتفاقيات اللاحقة.

2. رغم أن الإعلان العالمي صدر كتوصيات غير ملزمة، فقد اكتسب قوة إلزامية من خلال مواقف الدول، والفقه، وإدراجه في الدساتير والاتفاقيات الدولية.

3. هناك فصل تام بين القانون الدولي الإنساني وقاعدة حظر استخدام القوة؛ فالأول يسري على النزاعات أيًا كانت مشروعيتها بهدف تخفيف المعاناة الإنسانية.

4. يمثل حق الشعوب في تقرير المصير، خاصة في حروب التحرير الوطنية، استثناءً جوهريًا على قاعدة حظر استخدام القوة، استنادًا إلى مبدأ المساواة وتقرير المصير.

ثانيًا: التوصيات

1. تعزيز آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القواعد الآمرة في حقوق الإنسان، وربط الانتهاكات الجسيمة بإمكانية اتخاذ تدابير دولية.

2. توحيد جهود المجتمع الدولي لحماية حق تقرير المصير وفق معايير واضحة تميز بين التحرر من الاحتلال والدعوات الانفصالية.

3. إدراج موضوع القواعد الآمرة وحظر استخدام القوة في المناهج القانونية لتعزيز الوعي بالالتزامات الدولية.

4. تطوير آليات للتوفيق بين حظر استخدام القوة وحق التحرر الوطني عبر تفعيل دور الأمم المتحدة في الحلول السلمية.

في الختام، يعكس التفاعل بين هذه المنظومات تعقيد القانون الدولي، ويظل تحقيق التوازن بين السلم الدولي وحقوق الإنسان وحق الشعوب التحدي الأكبر للقانون الدولي المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي. القاهرة: مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر، 1986.

2. حسام أحمد محمد هنداوي. القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة، 1992.

3. صلاح الدين أحمد حمدي. القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2019.

4. محمد سعيد الدقاق. التنظيم الدولي. الطبعة الأولى. بيروت: الدار الجامعية، 1983.

ثانيًا: المواثيق والقوانين والوثائق الرسمية

1. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 4/2. النص الرسمي على موقع الأمم المتحدة:

2. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 10.

3. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 14، الفقرة ب.

4. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 55.

5. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 56.

6. ميثاق الأمم المتحدة (1945). المادة 76.